

بناء على المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10 (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على القرار رقم 95 تاريخ 1995/12/20 وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)

بناء على اقتراح وزيرى الاقتصاد والتجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يفرض رسم جمركى اضافى على المعكرونة والمغربية المستوردة - البند الجمركى 1902 باستثناء البند الجمركى 1902.30 (عجائن غذائية اخرى) بنسبة 28% لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد لمدة سنتين من تاريخ صدور المرسوم ونشره فى الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بإجراء تقييم نصف سنوي لواقع السوق، وذلك بهدف متابعة تطور الإنتاج المحلي من مادتي المعكرونة والمغربية، والتأكد من استقرار أسعارهما في السوق المحلية، فضلا عن إجراء مقارنة دورية بين الأسعار المحلية وأسعار السلع المماثلة في الأسواق العالمية.

المادة الثالثة: يطبق هذا المرسوم على المنتجات الواردة من الدول التي لا تربطها بلبنان أية اتفاقيات تجارية فور صدوره.

المادة الرابعة: يبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء: عامر البساط

وزير الصناعة

الإمضاء: دجو عيسى الخوري

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٦٨٥

فرض رسم جمركى اضافى على استيراد المعكرونة بكافة انواعها والمغربية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،